

المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة

نزيه كمال حماد

أستاذ مشارك - قسم القضاء

جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

المستخلص : إن من جملة ما يعنيه تحريم الربا في الشريعة عدم جواز الاتفاق على زيادة الدين مقابل تأخير الوفاء. لكن الأستاذ مصطفى الزرقاء رأى في مقال نشر في العدد الثاني (المجلد الثاني) من هذه المجلة أنه يجوز للقاضي أن يحكم على المدين المليء المماطل بتعويض مالي يدفعه للدائن مقابل ما فوته عليه من منافع بسبب تأخير الوفاء.

والمقال الحاضر يبين بطلان هذا الرأي شرعاً، لأنه حتى لو سلمنا مع الأستاذ الزرقاء بأن المدين المليء المماطل هو في حكم الغاصب للمال، فإن الغاصب لا يضمن منافع المغضوب إلا في الأموال القابلة للإجارة، أما الأموال غير القابلة للإجارة شرعاً كالنقود، فلا يضمن غاصبها إلا رأس المال وحده. ويستشهد المقال بأقوال العديد من فقهاء المذاهب المؤيدة لذلك، والمبينة بأن العلاج الشرعي الصحيح للمماطلة هو أولاً: التهديد بعقوبة الله في الآخرة لمن يماطل ظلماً في الوفاء، ثم هو ثانياً: التعزير عموماً بالحبس وسواه، ثم بيع مال المدين جبراً بحكم القاضي.

قرأت في العدد السابق من هذه المجلة مقال الأستاذ مصطفى الزرقاء بعنوان: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن. فحفزني ذلك إلى الكتابة في الموضوع نفسه معلقاً.

لقد رأى أستاذنا الجليل الفاضل مصطفى الزرقاء "أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخر المدين عن وفاء الدين في مواعده هو مبدأ مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه، واستحقاق هذا

التعويض على المدين مشروط بألا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً بماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب".

ومن أجل الوصول إلى هذه النتيجة مهدد بأربعة أمور:

أولاً: إن تأخير الوفاء عن مواعده مطلقاً دون رضا صاحب الحق يلحق ضرراً بالدائن بحرمانه من منافع ماله مدة التأخير، ويعد ظلماً، مما يوجب مسؤولية المدين عنه.

ثانياً: إن تأخير أداء الدين عن مواعده بلا عذر شرعي أكل لمنفعة المال بلا إذن صاحب مدة التأخير، مما يوجب مسؤولية الأكل.

ثالثاً: إن معاقبة المدين المماطل جزاء تأخره في الوفاء لا تزيل الضرر الذي لحق الدائن، بخلاف التعويض المالي، فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه وفقاً للقاعدة الكلية "الضرر يزال".

رابعاً: إن المدين المماطل إذا لم يلزم شرعاً بالتعويض المالي عن تأخير الوفاء، فيلزم من ذلك أن تكون الشريعة مساوية في النتيجة بين العادل المطيع الذي يؤدي الدين في وقته والظالم العاصي الذي أضر الدائن بتأخير الدين مطلقاً، ويزترب على ذلك تشجيع كل مدين على تأخير الحقوق ومطلها بقدر ما يستطيع ليستفيد من ظلمه بأكبر قدر ممكن دون أن يخشى طائلة أو محذوراً، أما الجزاء الأخروي بمعاقة هذا الظالم فلا يفيد صاحب الحق المهضوم شيئاً في هذه الدنيا.. وسياسة الشريعة الحكيمة تقضي بجعل حماية وضمان قضائية للحقوق الثابتة في نظام المعاملات الشرعي.

ثم استنتج إيجاب التعويض المالي على المدين المماطل لصاحب الدين مقابل تأخير الوفاء من مقدمتين: **(الأولى)** إن تأخير أداء الحق مطلقاً يأخذ حكم غضب العين المالية خلال مدة التأخير لأنه حجب للمال ومنافعه عن صاحبه الدائن ظلماً وعدواناً.

(والثانية) إن منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب سواء استوفاهما أو عطلها -على الرأي الراجح، وهو قول الشافعية والحنابلة- وعلى الغاصب أجرة مثل المنفعة مدة الغصب.

(والنتيجة) إن منافع الدين الذي أخره المدين المماطل -وهي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال، كما لو دفعه مضاربة مثلاً لمن يتاجر به، فهذا الربح المقدر هو الذي يجب أن يضمه المدين الظالم بالمماطلة والتأخير للدائن المظلوم- تكون مضمونة عليه بقيمة مثلها، وهو التعويض المالي الواجب على المدين أداؤه للدائن.

وإن من أهم ما يلاحظ في هذه المقولة أن المحور الذي يدور عليه استدلال الأستاذ الزرقاء هو اعتبار المدين الماطل في حكم الغاصب للأعيان المالية ذات المنافع المتقومة، فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب وكذا منافعه المتقومة فيجب أن يضمن المدين الماطل المال الثابت في ذمته ديناً ومنافعه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التأخير.

وقد فات أستاذنا الجليل أن الرأي الفقهي الذي عول عليه بتضمين الغاصب منافع المغصوب - وهو مذهب الشافعية والحنابلة - يشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون مالا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة.

جاء في "المبدع" لبرهان الدين بن مفلح: "وإن كانت للمغصوب أجرة، أي مما تصح إجارته، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده"^(١).

وقال الشيرازي: "ومن غصب مال غيره، وهو من أهل الضمان في حقه ضمنه، لما روى سمره أن النبي ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى ترده. فإن كان له منفعة تستباح بالإجارة، فأقام في يده مدة لمثلها أجرة، ضمن الأجرة، لأنه يطلب بدلها بعقد المغابنة، فضمن بالغصب كالأعيان"^(٢).

وجاء في "كشاف القناع": "إن كان المغصوب مما يؤجر عادة، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، سواء استوفى الغاصب أو غيره المنافع أو تركها تذهب"^(٣).

وقال الرافعي في "فتح العزيز": "إذا تقرر ذلك، فكل عين لها منفعة تستأجر من أجلها، يضمن - أي الغاصب - منفعتها إذا بقيت في يده مدة لمثلها أجرة"^(٤).

أما إذا كان المغصوب من النقود، وهي أموال لا تصح إجارته بالإجماع، فلا يضمن الغاصب زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه. وقد نصت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في المادة ١٣٩٧ هـ على ذلك، وعبارتها "لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة".

بل إن الشافعية في الأظهر نصوا على أنه لو غصب رجل دراهم، واتجر بها فربح، فالربح للغاصب، ولا يضمن للمالك أكثر من المبلغ الذي غصبه^(٥).

فبهذا يتضح أن حق الانتفاع بالنقود إذا فوته المدين الماطل على الدائن، فإنه لا تصح مقابلته بضمان مالي في قول أحد من الفقهاء، بل إن نصوصهم صريحة في منعه. كما يتضح أن قياس الانتفاع والارتفاق بالنقود المستحق للدائن في حالة مطل المدين، على المنفعة المملوكة ملكاً تاماً للمغصوب، والمتقومة شرعاً بمال، والمقدرة بأجرة المثل، قياس مع الفارق.

- إذ الأول عبارة عن مجرد حق انتفاع غير متقوم بمال بالإجماع، ولذلك لا يجوز أخذ العوض عنه بحال، لأن النقود مال قابل للنماء بعمليات الاستثمار والاتجار بصورة غير محققة، فمنافعها محتملة مظنونة - إذ كثير ما تخسر أو لا تربح عند دفعها لشريك مضارب أو التعامل بها في التجارات - فمن أجل ذلك لم تصح مبادلتها بمال، ورفض جميع الفقهاء إجارة النقود.

أما منافع المغصوب المتقومة، المعدة للاستغلال، التي يصح ورود عقد الإجارة عليها، فهي منافع محققة، لها أجرة مثل، ويجوز نقلها بعوض ومبادلتها بمال، لأنها في نظر جمهور الفقهاء أموال متقومة، ومن هنا وجب ضمانها على الغاصب بناء على قاعدة الجوابر التي تقضي بوجوب إحلال مال مماثل معوض به بدل مال محقق فائت.

فستان بين منافع الأعيان المعدة للاستغلال المحققة وقابلية الزيادة المحتملة بالنسبة للنقود فافترا. ثم إن اعتبار الأستاذ الزرقاء المدين المماطل بغير عذر ظالماً أمر مسلّم لا خلاف فيه لنص الحديث على ذلك، ومنشأً ظلمه إلحاقه الضرر بالدائن نتيجة تأخير الوفاء. ولكن ليس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلماً يُعدُّ موجباً للتعويض المالي، وهذا أصل لا مرأى فيه.

أما جعله التأخير أكلاً لمنفعة المال بغير حق خلال تلك المدة التي ماطل فيها، ليجعل مسؤولاً عن التعويض عنها بمال بغير مسلم، لأن قابلية النقود المحتملة للزيادة لا تعتبر منفعة محققة أكلها المدين المماطل عدواناً حتى يطالب بالتعويض المالي عنها. بخلاف المنافع التي تقابل بمال في عقد الإجارة. ومن أجل ذلك لا يعتبر ما فوته المدين المماطل على الدائن مالاً حتى يطالب بجزره بالمال، فمبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفائت وعوضه، ولا مماثلة بينهما. والتعويضات الجوابر إنما تبنى على أساس استدراك المصالح الفاتئة بردها بعينها أو بالمثل المساوي، والتعويض المالي المفترض ههنا مبين للفائت وليس مستدرراً له بالمساوي العادل، فلا يصح الحكم به.. وحيث لم تكن التسوية بين الفائت وبدله متحققة في التعويضات، كان التعويض المالي ظلماً لا يصح ارتكابه شرعاً. وقد نص الإمام العز بن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام" على أن المضمونات شرعاً: إما أن تكون من ذوات الأمثال فتجبر بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الخلقية. وإما أن تكون من ذوات القيم المالية فتجبر بما يماثلها في القيمة المالية لتعذر جبرها بما يماثلها في سائر الصفات^(١).

ولما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق التعويضات الجوابر، فقد سعت الشريعة الحكيمة لدرئه بواسطة العقوبات الزواجر، وهذا ما عناه الحديث الشريف "لي الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته". حيث فسر الفقهاء العقوبة فيه بالحبس، وحكموا بسجن المدين المماطل حتى يؤدي ما في ذمته من دين، وقالوا بضربه وتعزيره إذا أصر على الامتناع، حملاً له على الإسراع بالوفاء، فإن استمر في مطله باع الحاكم أمواله ووفى منها ديونه، رفعاً للظلم عن الدائن، وقمعاً لهذا اللون من الجور والإضرار، وزجرًا لمن تسول له نفسه ارتكابه.

ولا يقبل قول أستاذنا الزرقاء "إن معاقبة المدين المماطل جزاء تأخره في الوفاء لا يزيل الضرر الذي لحق الدائن، بخلاف التعويض المالي فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه" لأن التعويض المالي الذي يريده لا يزيل الضرر عنه، بل يقابل الظلم بظلم من نوع آخر. إذ المسألة لا تعالجها أصلاً قاعدة الجوابر في الفقه الإسلامي، لخروجها عن نطاقها، وانضوائها تحت قاعدة الزواجر، التي تكفل رفع هذه المفسدة واستئصالها من حياة الناس. ولا محل لاعتراضه على ذلك بأن العقوبة ههنا لا تجبر، لأن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تنحصر في الزجر، فالسارق إذا قطعت يده فهل القطع يزيل الضرر عن المسروق!! والقاتل إذا قتل قصاصاً فهل القصاص يزيل الضرر عن المقتول!! والمحارب إذا أقيم عليه حد الحرابة فهل تزيل العقوبة الضرر عن الأفراد المتضررين من حرابته!! فالعقوبة كما لا يخفى من شأنها زجر الناس عن الظلم واقتراف الذنب الموجب لها درءاً لمفاسده المتوقعة، فإن من يريد ارتكاب فعل موجب لعقوبة، إذا عرف أنه سيعاقب على اقترافه، فإنه يكف عن المخالفة، ويدع فعل المخطور، فيقع الازدجار العام الذي قصده الشارع من نظام العقوبات الشرعية.

أما تشنيع أستاذنا الجليل على من لا يوافق في القول بإلزام المدين المماطل بالتعويض المالي عن تأخير الوفاء بأنه يلزم من عدم موافقته أن تكون الشريعة مساوية في النتيجة بين العادل المطيع الذي يؤدي الدين في وقته وبين الظالم العاصي الذي أضر بالدائن بتأخير الدين مطالاً، وأنها تكون مشجعة كل مدين على تأخير الحقوق ومطلها دون أن يخشى طائلة أو محذوراً، وأن الجزاء الأخرى للظالم المماطل لا يفيد الدائن المظلوم شيئاً في الدنيا، بينما سياسة الشريعة الحكيمة لا بد أن تضمن الحقوق الثابتة في المعاملات الشرعية بالمؤيدات القضائية فهو قول غير سديد:

أولاً: لأن الشريعة إذ قضت بعدم جواز التعويض المالي على المدين المماطل لم تسو بينه وبين مؤدي الدين في وقته دنيوياً وأخروياً، لأن الأول في نظر الشارع ظالم "مطل الغني ظلم"، والمسلم الذي آمن بالإسلام، وجعل الشريعة الإسلامية نظام حياته يخاف كل الخوف ويخشى عظيم الخشية من الوقوع في الظلم بعد ما حذرت منه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبينت أنه ظلمات يوم القيامة وسبب لسخط الله ونقمته على الظالم، وأوضحت كونه موجباً لأشد العقوبات وأعظمها، وفتحة أبواب السماء لاستجابة دعوة المظلوم على ظالمه.. وهذا أمر عظيم هائل يكفي في زجر المسلم وإبعاده عن الظلم ولو لم يكن هناك غرامة مالية. وهذا هو المؤيد الشرعي الأول لرفع الجور والضرر عن الدائن.

ثانياً: فإن خبا الوازع الداخلي عند المدين، وضعفت خشية الله في قلبه، فأخر الدين بغير حق، فعندئذ تعتبره الشريعة مسيئاً مستحقاً للعقوبة الزاجرة. والعقوبات الزواجر كفيلة بردع العاصي وكفه عن المخالفة بقوة لا تعدها أية غرامة مالية.

أما عقوبة المدين المماطل فهي بإجمال: الحبس والضرب والتعزير بصوره المختلفة الحاملة على الوفاء دون تأخير.

قال ابن المنذر: "أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن وروي عن شريح والشعبي"^(٧). وبيان تطبيق تلك العقوبة: أن المدين الموسر المماطل يأمره القاضي بالأداء، فإن امتنع حبسه ليحمله عليه، فإن صبر على الحبس ضرب وعزر حتى يؤدي الدين، فإن أبى باع الحاكم ماله ووفى الدائنين حقوقهم.

قال النووي في "الروضة": "وأما الذي له مال وعليه دين، فيجب أدائه إذا طلب. فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمائه. قلت: قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: إذا امتنع فالحاكم بالخيار، إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه، وإن شاء أكرهه على بيعه، وعززه بالحبس وغيره حتى يبيعه"^(٨). وقال أيضاً: "فإن أخفى ماله حبسه القاضي حتى يظهره، فإن لم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره"^(٩).

وجاء في "شرح الخرشي": "إن المدين غير المفلس إذا طلب التأجيل حتى يبيع عروضه للغرماء، فإنه لا يؤجل لذلك إلا إذا أعطى حميلاً بالمال، وإلا سجن"^(١٠). ثم قال: "إن معلوم المأل"

إذا علم الحاكم بالناض الذي عنده، فإنه لا يؤخره، ويضربه باجتهاده إلى أن يدفع، ولو أدى إلى إتلاف نفسه، لأنه ملد" (١١).

وجاء في "كشاف القناع" و"شرح منتهى الإرادات": فإن أبا مدين وفاء ما عليه بعد أمر الحاكم له بطلب ربه حبسه.. فإن أبا محبوس موسر دفع ما عليه عزره الحاكم، ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه.. فإن أصر على عدم الأداء مع ما سبق باع الحاكم ماله وقضاه" (١٢).

هذا هو النهج الذي رسمه الفقه الإسلامي لإحقاق الحق ورفع الظلم والضرر عن الدائن إذا كان مدينه موسراً ممطلاً، احترازاً عن تكليف المدين دفع زيادة مالية على الدين الثابت في الذمة مقابل التأخر في الوفاء. وتلك هي المؤيدات الشرعية لمنع الجور والعدوان في هذه القضية، وهي بلا ريب أقوى وأنجع وأعظم تأثيراً في الحمل على الوفاء دون تأخير من المؤيدات المستمدة من الفكر الربوي القاضي بتكليف المدين دفع زيادة مالية مقابل التأخير سموها تعويضاً، وليست في نظري إلا ربا أو حيلة إليه.

ثالثاً: لست أدري -بعد كل ما تقدم- كيف استساغ أستاذنا الجليل القول والحكم بأن استبعاد فكرة الزيادة المالية على الدين مقابل التأخير -مع تقرير الشريعة العقوبات الزاجرة الحاملة على الوفاء دون تأخير- هو تشجيع لكل مدين على تأخير الحقوق ومطلها دون أن يخشى طائلة أو مخدوراً طالما أنه لن يؤدي في النهاية إلا أصل الحق!!! وهل الضرب والحبس والتعزير مشجعات على فعل موجباتها!!!.

رابعاً: إن إعراض أستاذنا الجليل مصطفى الزرقاء عن المنهج الشرعي لرفع الظلم واستبعاد الضرر عن الدائن عند محاولة المدين الموسر المماطلة واستبداله بما يسمى بالتعويض المالي عن التأخير، ومحاولة تبرير ذلك بأنه "في عصرنا وفي ظل نظام المرافعات وأصول المحاكمات ومجالات التأجيل وفن المجادلة والمماطلة والمراوغة الذي برع فيه كثير من المحامين.. ونظراً لتأخر بعض القضايا سنوات طويلة لصدور الحكم البدائي ثم يعقبه الاستئناف والتمييز.. الخ" غير سديد، لأن الفقه الإسلامي ليس مسؤولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام ومظالم نشأت وترعرعت في ظل قوانين علمانية وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني ويتبرأ منها. كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله وأنتجها إحلال الأهواء والمصالح الموهومة محل الحق والعدل فيها ومحل المصالح الحقيقية التي تجلبها ومحل المفساد الحقيقية التي تدفعها، والله يقول الحق ويهدي إلى سواء السبيل.

الهوامش

- (١) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ١٥٨/٥؛ أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠١هـ، م ١٣٩٤.
- (٢) إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، القاهرة: مطبعة مصطفى البار الحلبي، ١٣٧٩هـ، ١/٣٧٤.
- (٣) منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ، ٤/١٢٢.
- (٤) عبد الكريم بن محمد الرافي، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧هـ، ١١/٢٦٢؛ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٨هـ، ٥/١٣.
- (٥) يحيى بن شرف النووي، روضة..، مرجع سابق، ٥/٥٩؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، مرجع سابق، ١/٣٧٧.
- (٦) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصر: المكتبة الحسينية، ١٣٥٣هـ، ١/١٥١؛ أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ، ١/٢١٤.
- (٧) موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي بن قدامه، المعني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، طبعة سنة ١٤٠١هـ، ٤/٤٩٩.
- (٨) يحيى بن شرف النووي، روضة..، مرجع سابق، ٤/١٣٧.
- (٩) نفس المرجع السابق.
- (١٠) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧هـ، ٥/٢٧٧.
- (١١) المرجع السابق، ٥/٢٧٨.
- (١٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع..، مرجع سابق، ٣/٤٠٧؛ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، القاهرة (د. ت)، ٢/٢٧٦.

المراجع

- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات. القاهرة: (د. ت).
كشف القناع عن متن الإقناع. مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل. مصر: مطبعة بولاق، ١٣١٨هـ.
- الرافي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب. القاهرة: مصطفى الباوي الحلبي، ١٣٧٩هـ.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مصر: المكتبة الحسينية، ١٣٥٣هـ.
- القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠١هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المعني. مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق. القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٨هـ.
- المجموع شرح المهذب. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧هـ.

Permissible Ways of Securing Repayment of Debt and the Invalidity of Financial Compensation for Delinquency

NAZIH KAMAL HAMMAD

ABSTRACT. Islamic prohibition of interest invalidates any agreement to add to the principal in lieu of delay in payment. But Professor Mustafa Zarqa, in a paper published in Vol. 2, No.2 of this Journal, allows a court verdict obliging the financially capable delinquent debtor to compensate the creditor for the loss suffered due to the delay in payment. The author refutes this question on Islamic grounds, noting that the *Shariah* does not hold a usurper liable for the benefits of the usurped property except in case of rentable goods. If the usurped goods cannot be hired, as is the case with money, the usurper is liable for the principal only. The Islamic solution to delinquency is to remind the debtor of the punishment in the hereafter, to imprison or punish him otherwise; and, lastly, to sell his property through the court.